عن بن عمر في أثناء حديث رفعه إياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة وقد أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة وفيه قصة لعمرو بن زرارة الأنصاري إن اﷲ لا يحب المسبل والقصة أن أبا أمامة قال بينما نحن مع رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع ﷲ ويقول عبدك وبن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول اﷲ إني حمش الساقين فقال يا عمرو إن اﷲ قد أحسن كل شيء خلقه إن اﷲ لا يحب المسبل وأخرجه الطبري عن عمرو بن زرارة وفيه وضرب رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم أربع أصابع تحت ركبة عمرو وقال يا عمرو هذا موضع الإزار ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع ثم قال يا عمرو وهذا موضع الإزار الحديث ورجاله ثقات وحكم غير الثوب والإزار حكمهما وكذلك لما سأل شعبة محارب بن دثار قال شعبة أذكر الإزار قال ما خص إزارا ولا قميصا ومقصوده أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره وأخرج أهل السنن إلا الترمذي عن بن عمر عن أبيه عن النبي صلى اﷲ عليه وسلم قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر اﷲ إليه يوم القيامة وإن كان في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال قال بن بطال وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة وأخرج النسائي من حديث عمرو بن أمية أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم أرخى طرف عمامته بين كتفيه وكذلك تطويل أكمام القميص زيادة على المعتاد كما يفعله بعض أهل الحجاز إسبال محرم وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة قلت وينبغي أن يراد بالمعتاد ما كان في عصر النبوة وعنه رضي اﷲ عنهما أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم وعنه أي بن عمر رضي اﷲ عنهما أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلم الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال فإنه عﷺ بأنه فعل الشيطان وخلقه والمسلم مأمور بتجنب طريق أهل الفسوق فضلا عن الشيطان وذهب الجمهور إلى أنه يستحب الأكل باليمين والشرب بها لا أنه بالشمال محرم وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي اﷲ عنهم قال قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي اﷲ عنهم قال قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم كل واشرب والبس وتصدق في

غير سرف ولا مخيلة بالخاء المعجمة ومثناة تحتية وزن عظيمة التكبر أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري دل على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق وحقيقة الإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر والحديث مأخوذ من قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وفيه تحريم الخيلاء والكبر قال عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير